.

وفي عيون المسائل له تعزيره .

فائدة قال في الفروع فكل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا ولو قبل توبته عند حاكم والمراد قبل التوبة قاله صاحب الرعاية فهدر .

وإن كان بعد التوبة إن قبلت ظاهرا فكإسلام طارئ .

فدل أن طرف زان محصن كمرتد لا سيما وقولهم عضو من نفس وجب قتلها فهدر .

قال في الروضة إن أسرع ولي قتيل أو أجنبي فقتل قاطع طريق قبل وصوله الإمام فلا قود لأنه انهدر دمه .

قال في الفروع وظاهره ولا دية وليس كذلك .

وسيأتي في باب قطاع الطريق .

قوله أو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ثم مات فلا شيء عليه .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به منهم صاحب الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع لأن الاعتبار في التضمين بحال ابتداء الجناية ولأنه لم يجن على معصوم .

وجعله في الترغيب كمن أسلم قبل أن يقع به السهم على الآتي بعده قريبا .

قوله أو رمى حربيا فأسلم قبل أن يقع به السهم فلا شيء عليه .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال في القواعد هذا أشهر